

23 May 2007  
Arabic  
Original: English

## اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة،  
وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١)، (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤  
و ٥ من الديباجة: التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في  
الأغراض السلمية

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج  
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - ترعى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ تطوير استخدام الطاقة  
النووية للأغراض السلمية عن طريق إتاحتها إطارا للثقة يشكل شرطا مسبقا لذلك  
الاستخدام. وللأغراض المتعلقة بالمادة الرابعة من المعاهدة، ترى المجموعة أن "الطاقة النووية"  
تشمل التطبيقات الهادفة إلى حيازة القوة النووية وإلى عدم حيازتها على حد سواء. ومن  
خلال السعي إلى كفالة عدم إسهام المواد والمرافق النووية في الانتشار النووي، تهيمى المعاهدة  
المناخ الضروري الذي يسمح بنقل التكنولوجيا وبالتعاون التكنولوجي.

٢ - ولا تتضمن المعاهدة على ما يمكن تفسيره على أنه يمس بالحق غير القابل للتصرف  
المكفول لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في إجراء بحوث تتعلق بالطاقة النووية وفي إنتاجها  
واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز وبما ينسجم والمواد الأولى والثانية والثالثة من  
المعاهدة. وتسلم المجموعة بأن هذا الحق يشكل واحدا من الأهداف الأساسية للمعاهدة. وقد  
ترتبي الدول كل على حدة عدم ممارسة جميع حقوقها أو ممارسة تلك الحقوق مجتمعة.

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



٣ - ورغم أن المجموعة لا تزال ملتزمة بوجه عام بالمادة الرابعة من المعاهدة، فإنها تعتبر الالتزام العالمي بمتطلبات عدم الانتشار والتحقق المنصوص عليها في المعاهدة والامتثال لها شرطا مسبقا للتعاون في الاستخدام السلمي للطاقة النووية. وفي هذا الصدد، يشكل الانضمام العالمي إلى البروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات مطلبا من مطالب تهيئة بيئة أمنية دولية مستقرة وعلنية وشفافة تسمح بتحقيق التعاون النووي السلمي.

٤ - وترى المجموعة أنه لا ينبغي للدول الأطراف إقامة تعاون نووي نشط مع الدول الأطراف التي لا تمثل لشروط اتفاقات الضمانات التي أبرمتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصيغتها التي وضعها مجلس محافظي الوكالة.

٥ - وقد تعهدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة بأن تيسر تحقيق أوسع تبادل ممكن للمعدات والمواد والخدمات، والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية في بيئة سالمة وآمنة، ولها الحق في أن تشارك في ذلك. وتلاحظ المجموعة ما يمكن أن يسهم به هذا التبادل في التقدم عموما.

٦ - وفي جميع الأنشطة الهادفة إلى تيسير استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، تؤكد المجموعة أن اتفاق الضمانات INFCIRC/153 (المصوّب)، مشفوعا بالبروتوكول الإضافي (INFCIRC/540) (المصوّب))، يمثلان نظام الضمانات المعتمد في الوكالة عملا بالمادة الثالثة-١ من المعاهدة.

٧ - وتشدد المجموعة على الدور الأساسي للوكالة في مساعدة الدول النامية الأطراف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية من خلال تطوير برامج فعالة تهدف إلى تحسين قدراتها العلمية والتكنولوجية والتنظيمية.

٨ - وتشيد المجموعة بأمانة الوكالة لجهودها الرامية إلى تعزيز فعالية برنامج الوكالة للتعاون التقني وكفاءته وشفافيته، وإلى كفاءة استمرار جدوى البرنامج مع تغير ظروف واحتياجات الدول الأعضاء في الوكالة المستفيدة منه. وفي هذا السياق، يشدد المؤتمر على أهمية التعاون التقني في الاستراتيجية الحالية المتوسطة الأجل للوكالة، التي تسعى إلى النهوض بالأولويات الرئيسية لكل بلد من خلال وضع معايير للمشاريع النموذجية والاستخدام الواسع لأطر البرامج القطرية والخطط المواضيعية، وكذلك عن طريق كفاءة التزام الحكومات كشرط مسبق لهذا التعاون. وتوصي المجموعة بأن تواصل الوكالة مراعاة هذا الهدف - واحتياجات البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا - لدى وضع الخطط لأنشطتها المقبلة.

٩ - ولا يمكن ضمان القيام بأنشطة التعاون التقني بشكل صحيح على المدى الطويل إلا بعد تلبية الاحتياجات المالية لجميع الأنشطة القانونية للوكالة على نحو كامل. وفي هذا

السياق، تشدد المجموعة على أهمية توافر الموارد التي ترصدها الوكالة لأنشطة التعاون التقني ومعرفة حجمها وكفايتها من أجل بلوغ الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة وفي المادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة. كما تحث الدول الأعضاء في الوكالة على ألا تألو جهداً من أجل المساهمة في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة، والوفاء بالتزاماتها لتسديد التكاليف المقدرة للبرامج وتكاليف مشاركتها الوطنية المقررة.

---